الآثار القانونية للانسحاب من نظام روما الأساسي في ملاحقة الجرائم الأشدّ خطورة: دراسة حالة الفلبين

Legal Implications of Withdrawal from the Rome Statute on the Prosecution of the Most Serious Crimes: A Case Study of the Philippines



الأستاذ ولد يوسف مولود
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو
mouloud.lahaye.icc.79@gmail.com

تاريخ الإرسال: 14 / 08 /2026 تاريخ القبول: 04 / 11 /2026 تاريخ النشر: 17 / 11 /2026

ملخص:
تُمثل حالة الفلبين سابقة قانونية دولية تؤكد أن الانسحاب من نظام روما الأساسي لا يحمي القيادات السياسية من الملاحقة القضائية الدولية، فرغم نفاذ انسحاب الفلبين رسميا في 17 مارس 2019، أقرت المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القانونية الكاملة بناءً على المادة 127 من نظام روما الأساسي، والتي تنص على أن الانسحاب لا يسقط المسؤولية عن الجرائم المرتكبة خلال فترة العضوية (2011–2019).
وقد تجسد هذا الالتزام عمليا في توقيف الرئيس السابق "رودريغو دوتيرتي" في 11مارس 2025 بمانيلا ونقله إلى مقر المحكمة، ثم قيام الدائرة التمهيدية الأولى بالإجماع بتثبيت جميع التهم الموجهة ضده في 23 أفريل 2026 بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (كالقتل والتعذيب) ضمن حملة "الحرب على المخدرات"، وبناءً عليه، حددت المحكمة يوم 30 نوفمبر 2026 موعدا رسميا لبدء محاكمته العلنية.
كلمات مفتاحية: نظام روما الأساسي، حالة الفلبين، الحرب على المخدرات، الرئيس السابق "رودريغو دوتيرتي"، المادة 127من نظام روما الأساسي.

Abstract:

The case of the Philippines establishes an international legal precedent confirming that withdrawal from the Rome Statute does not shield political leaders from international prosecution; despite the Philippines' withdrawal officially taking effect on March 17, 2019, the International Criminal Court affirmed its full jurisdiction pursuant to Article 127 of the Rome Statute, which stipulates that withdrawal does not absolve a state of responsibility for crimes committed during the period of membership (2011–2019).

This commitment was put into practice with the arrest of former President Rodrigo Duterte in Manila on March 11, 2025, and his transfer to the Court's headquarters. Subsequently, on April 23, 2026, Pre-Trial Chamber I unanimously confirmed all charges against him, specifically crimes against humanity, such as murder and torture, committed during the "War on Drugs" campaign. Accordingly, the Court set November 30, 2026, as the official date for the commencement of his public trial.

Keywords: Rome Statute, Situation in the Philippines, War on Drugs, former President Rodrigo Duterte, Article 127 of the Rome Statute.

1- ولد يوسف مولود، الإيميل: mouloud.lahaye.icc.79@gmail.com

مقدمة:

شهد المجتمع الدولي تحولا هاما نحو مأسسة العدالة الجنائية الدولية[1]، وتوّج هذا المسار بإقرار نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998[2]، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الواحد جويلية 2002 كأول هيئة قضائية دائمة ومستقلة[3].

ولقد أُنيطت بهذه المحكمة رسالة سامية تتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب وملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة[4]، ويمكن تعريف الجريمة الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأنها " فعل أو امتناع ينطبق عليه وصف الجريمة الواردة في المواد (8.7.6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب، على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانونا، وذلك بأن تكون في إطار دولي يتبنى الفعل ضمن سياسة دولية، من قبل منظمة غير حكومية"[5].

ومع ذلك، فإن فاعلية هذا النظام القضائي باتت تواجه تحديات سياسية وقانونية معقدة، تكمن أبرزها في لجوء بعض الدول الأطراف إلى الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، كلما واجه قادتها أو مسؤولوها الملاحقة القضائية الدولية[6].

وتتبلور المشكلة القانونية لهذه الدراسة في التنازع المستمر بين مفهوم السيادة الوطنية للدولة، والتي تمنحها الحق في التحلل من التزاماتها الاتفاقية وفقا لإرادتها المنفردة، وبين مبدأ استقلالية وسمو العدالة الجنائية الدولية.

وتتجسد هذه الإشكالية بوضوح في "الحالة في الفلبين"، حيث وقعت الفلبين على نظام روما الأساسي في 28 ديسمبر 2000، وصوت مجلس الشيوخ الفلبيني بأغلبية ساحقة لصالح المصادقة على المعاهدة، فصادقت الدولة على نظام روما في 30 أوت 2011[7]، وشكل انضمام جمهورية الفلبين إلى نظام روما الأساسي خطوة مفصلية في مسار مأسسة العدالة الجنائية الدولية، حيث عزز هذا الانضمام من الطابع العالمي للمحكمة الجنائية الدولية في منطقة جنوب شرق آسيا.

وفي 17 مارس 2018، قدمت الفلبين إخطارا رسميا مكتوبا إلى الأمين العام للأمم المتحدة (بصفته وظيفيا المستودع لنظام روما الأساسي) تعلن فيه سحب مصادقتها[8]، والذي دخل حيز التنفيذ في 17 مارس 2019[9].

جاء هذا الانسحاب عقب فتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دراسة أولية بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتبطة بحملة "الحرب على المخدرات"[10].

وعليه فيما تتمثل الآثار القانونية لانسحاب الفلبين من نظام روما الأساسي على ولاية المحكمة الجنائية الدولية؟ وإلى أي مدى ساهم الاجتهاد القضائي للمحكمة في تأكيد اختصاصها القضائي المتبقي لملاحقة المسؤولين الفلبينيين رغم نفاذ الانسحاب؟

وتهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى تفكيك العلاقة الجدلية بين السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، وتهدف بشكل خاص إلى تحقيق الغايات التالية:

- الوقوف على الطبيعة القانونية لولاية المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتحديد الحدود القانونية والزمنية لاختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة قبل نفاذ انسحاب الدول الأطراف، استنادا إلى المادة 127 من نظام روما الأساسي.
- تحليل سلطة المدعي العام التلقائية (Proprio Motu)، من خلال تبيان مدى مشروعية واستقلالية صلاحيات المدعي العام بموجب المادة 15 في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه.
- تقييم أثر الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مع رصد وتحليل الدور الحاسم الذي لعبته الدوائر التمهيدية والاستئنافية (خاصة قرارات عامي 2021 و2023) في سد الثغرات القانونية وإحباط محاولات الإفلات من العقاب.
- تسليط الضوء على عوائق الإنفاذ الميداني، بتشخيص الفجوة بين امتلاك المحكمة للحق القانوني (الولاية)، وعجزها العملي عن تنفيذ أوامر القبض والتحقيق في ظل غياب تعاون الدولة الطرف السابقة وتذرعها بالسيادة.

- استشراف مستقبل منظومة العدالة الجنائية الدولية، من خلال تقديم رؤية نقدية حول مدى تأثر مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وعالميتها بموجة الانسحابات المتزامنة (مثل انسحاب الفلبين، وبوروندي، وصولا إلى إخطارات دول الساحل الإفريقي وتشاد وفنزويلا مؤخرا).

1. النطاق القانوني للانسحاب والولاية الزمنية للمحكمة الجنائية الدولية:

يقتضي التحديد الدقيق لآثار انسحاب الفلبين من نظام روما الأساسي دراسة القواعد المنظمة لآلية التحلل من الالتزامات التعاهدية الدولية أولا، ثم إسقاط هذه القواعد على النطاق الزمني والمكاني المحدِد لولاية المحكمة على الإقليم الفلبيني.

1.1. الطبيعة القانونية للانسحاب وفقا للمادة 127 من نظام روما الأساسي:

تنظم المادة (127) من نظام روما الأساسي شروط وإجراءات انسحاب الدول الأطراف، وهي صياغة تعكس توازنا دقيقا بين مبدأ السيادة الوطنية للدول (حق التحلل من المعاهدات) ومبدأ استقرار العدالة الجنائية الدولية[11].

ولا يحتاج قرار الدولة الطرف بالانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة الى موافقة جمعية الدول الأطراف أو أية هيئة من هيئات المحكمة، اذ أن الانسحاب وفقا لمضمون الفقرة 1 من المادة 127 يعد من التصرفات القائمة على أساس الإرادة المنفردة، وبما ان الدولة هي التي تملك الحق في الموافقة على الالتزام بالمعاهدات الدولية استنادا الى السيادة التي تتمتع بها في ظل القانون الدولي، يكون من حقها أن تنسحب منها بناء على ارادتها المنفردة ما دامت الاتفاقية لا تمنع الانسحاب[12].

ولا يمنح نظام روما الأساسي الدول الأعضاء حق التحلل الفوري والمفاجئ من التزاماتها الجنائية، بل يضع ضوابط صارمة تحمي مسار العدالة من المناورات السياسية، وتتمثل الآثار الممتدة بموجب المادة 127(1) فيما يلي:

– الصيغــة الرسمية للإخطار: يجب أن يكون الإخطار مكتوبا بصيغة رسمية، وهو ما يعكس ضرورة توثيقه والتحقق منه بشكل رسمي، فلا تقبل الوسائل غير الرسمية مثل المكالمات الهاتفية، او التصريحات الصحفية كبدائل عن الإخطار، ويوجه الإخطار مباشرة الى الامين عام للأمم المتحدة، بوصفة وديعا للنظام الأساسي، وهو الجهة المسؤولة عن تلقي ونشر إخطارات الانسحاب[13].

– شرط السريان المؤجل (المهلة الزمنية): ينص القانون على أن انسحاب الدولة لا يدخل حيز التنفيذ فور إعلانه، بل يتطلب مرور عام كامل (12 شهرا) من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار الرسمي بالانسحاب، خلال هذه السنة الانتقالية، تظل الدولة "عضوا كاملا" وتتمتع بكافة الحقوق، وعليها الالتزام التام بجميع الواجبات القانونية[14].

وتــهدف هذه المهلة إلى تحقيق عدة أهداف قانونية وسياسية وهــى:

- ضمان الاستقرار الــقانوني، بحيث يمنع الانسحاب الــفوري الذي قد يؤدي الى تعطيل سير العدالة او الإضرار بالقضايا المنظورة أمام المحكمة.
- إتاحة الوقت لمعالجة الآثار القانونية، إذ تمنح المهلة المحكمة، والجهات الدولية، والدولة المنسحبة نفسها فرصة لإعادة ترتيب أوضاعها، خصوصا إذا كانت الدولة متورطة في هذه الجرائم.
- الحفاظ على الالتزامات السابقة، فوفقا للفقرة (2) من المادة 127 لا يعفي الانسحاب الدولة من الالتزامات التي نشأت أثناء عضويتها، ولا يؤثر في أي تعاون مطلوب منها بشأن تحقيقات او محاكمات بدأت قبل تاريخ سريان الانسحاب[15].

– استمرار واجبي التعاون والامتثال: الالتزام الأهم هو أن الانسحاب لا يعفي الدولة بأي حال من الأحوال من واجب التعاون مع المحكمة في سياق

التحقيقات والتحريات الجنائية التي بدأت قبل تاريخ نفاذ الانسحاب، فالدولة تظل ملزمة قانونا بتقديم التسهيلات، والاستجابة لطلبات المدعي العام، وتنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة خلال تلك الفترة[16].

وعليه ليس لانسحاب الدولة من النظام الأساسي أثر رجعي، فالدولة تبقى مطالبة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن الفترة التي تسبق تاريخ نفاذ الانسحاب، وبالأخص المرتبطة بدفع مستحقاتها المالية كالاشتراكات التي تدفعها الدولة لتمويل ميزانية المحكمة، إضافة الى التزام التعاون مع المحكمة بموجب الباب التاسع بخصوص الطلبات التي توجه اليها لأغراض التحقيق أو المقاضاة اللذين شرعا فيهما قبل نفاذ انسحاب الدولة، ومن المفترض أن الانسحاب لا يؤثر على الرابطة التعاهدية ما بين بقية الدول الأطراف، فهو يقتصر على علاقة الدولة المنسحبة بالمحكمة بعد بدء نفاذ الانسحاب، الا أن توالي الانسحابات وكثرتها قد تؤثر على وجود المحكمة ككل، وذلك في حالة انخفاض عدد الدول التي لم تنسحب من الاتفاقية عن الحد الأدنى المطلوب وهو ستون دولة[17].

2.1. الحدود الزمنية والمكانية للولاية القضائية على إقليم الفلبين:

رغم أن الفلبين كانت من الدول السباقة في التوقيع على نظام روما الأساسي في 28 ديسمبر 2000، إلا أن مرحلة المصادقة النهائية (Ratification) شهدت جمودا سياسيا وقانونيا استمر لأكثر من عقد من الزمن، ويعود هذا التأخير إلى مخاوف أثارتها النخب السياسية والعسكرية المحلية حول مدى مساس هذه المعاهدة بالسيادة الوطنية، ومفهوم الحصانة السيادية الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور الفلبيني[18].

ومع ذلك، أدى الضغط المستمر من منظمات المجتمع المدني والتحالفات الحقوقية الدولية إلى دفع مجلس الشيوخ الفلبيني لإعادة فتح ملف المعاهدة، وفي 30 أوت2011، توجت هذه الجهود بإيداع الفلبين صك المصادقة الرسمي لدى

الأمين العام للأمم المتحدة، مستندة إلى قرار مجلس الشيوخ [19]، لتصبح بذلك الدولة الطرف رقم 117 في المنظومة القضائية الدولية (عام 2011)، ووفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة (2/126) من النظام الأساسي، دخلت المعاهدة حيز التنفيذ الفعلي والملزم للدولة الفلبينية في 1 نوفمبر2011[20].

بمجرد نفاذ نظام روما الأساسي في نوفمبر 2011، تنازلت الفلبين طواعية عن جزء من اختصاصها القضائي الحصري لصالح القضاء الجنائي الدولي، وتفعلت بحقها الولاية الزمانية والمكانية بموجب المادة 11 من نظام روما الأساسي. أصبحت المحكمة الجنائية الدولية تمتلك اختصاصا زمنيا بالنظر في أي جرائم دولية تقع فوق الأراضي الفلبينية أو يرتكبها مواطنوها بدءا من تاريخ 1 نوفمبر 2011.

ووفقا لنص المادة (1/11) من نظام روما الأساسي فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي[21].

فالمحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وذلك بغرض تشجيع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، وقد أكدت على هذه القاعدة المادة 24 من النظام الأساسي حول عدم رجعية الأثر على الأشخاص، بحيث لا تجوز مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي[22].

الواقع أن تحديد الاختصاص الزمني على هذا النحو هو خيار براغماتي، قبلت به الدول الأكثر حماسة وانحيازا للمحكمة الجنائية الدولية، رغم الانتقادات الموجهة إليها لعدم قدرتها على إحقاق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي[23].

وعليه رسخ النظام الأساسي للمحكمة مبدأ "عدم رجعية الأثر" لضمان حقوق الأفراد وعدم ملاحقتهم عن أفعال ارتكبوها قبل بدء سريان اختصاص المحكمة، وينقسم هذا المبدأ إلى بعدين رئيسيين:

- البعد الزمني للمحكمة: فلا تمارس المحكمة اختصاصها إلا على الجرائم التي ترتكب بعد تاريخ بدء نفاذ نظامها الأساسي، وإذا انضمت دولة إلى النظام الأساسي لاحقا، فإن المحكمة لا تختص بالجرائم المرتكبة على إقليمها أو من قبل مواطنيها إلا بعد تاريخ انضمامها رسميا.
- البعد الشخصي: لا يسأل أي شخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن أي سلوك صدر منه قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي، وهو ما يحمي الأفراد من المساءلة بأثر رجعي.

كما نشير إلى مبدأ التكاملية (Complementarity) الوارد في ديباجة النظام الأساسي والمادة 17 منه، أصبحت الفلبين ملزمة قانونا بالتحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها أمام قضائها المحلي كأولوية، وفي حال ثبت "عدم رغبتها" أو "عدم قدرتها" على ذلك، يؤول الاختصاص تلقائيا للمحكمة الجنائية الدولية[24].

وعليه يتحدد الاختصاص القضائي الممتد للمحكمة الجنائية الدولية على الفلبين بحدود صارمة، حيث تنبسط ولاية المحكمة موضوعيا ومكانيا وحصريا على الأفعال المكيّفة كـجرائم ضد الإنسانية، والتي وقعت داخل الإقليم الفلبيني خلال النطاق الزمني الممتد من 1 نوفمبر 2011 حتى 16 مارس 2019 (تاريخ نفاذ الانسحاب)، أما أي سلوك أو جرم ارتكب بعد تاريخ 17 مارس 2019، فيخرج تماما عن الاختصاص الموضوعي التلقائي للمحكمة.

2. الطبيعة القانونية للانسحاب وحدود الولاية القضائية المستمرة بموجب المادة 127:

يظل تطبيق المواد المتعلقة بالشروط المسبقة لاختصاص المحكمة وممارسته خاضعا للمادة 127، فوفقا للمحكمة الجنائية الدولية، يُعد هذا النص "قاعدة خاصة " تنطبق على "الظرف الاستثنائي المتمثل في انسحاب دولة ما من

النظام الأساسي"، وبموجب المادة 127 (الفقرة 2)، فإن انسحاب أي طرف "لا يؤثر على استمرار النظر في مسألة كانت معروضة بالفعل على المحكمة قبل تاريخ نفاذ الانسحاب ."

وفي الواقع، فإن هذا النص "يُوفِّق بين حق الدولة في الانسحاب من النظام الأساسي وبين الهدف الأسمى المتمثل في وضع حد للإفلات من العقاب". وكقاعدة عامة، لم تعد الدولة المنسحبة ملزمة بأحكام النظام الأساسي فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، ومع ذلك، إذا كانت المسألة المعنية قيد النظر من قِبَل المحكمة قبل نفاذ انسحاب الدولة، فإن المحكمة تحتفظ باختصاصها.

2.1. الآثار القانونية الممتدة لانسحاب الفلبين من نظام روما الأساسي:

عرف مسار انسحاب جمهورية الفلبين من المحكمة الجنائية الدولية تحولات قانونية بالغة الأهمية في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، وقد حسمت دائرة الاستئناف بالمحكمة هذا الجدل الإجرائي بإصدار قرار بتاريخ 18 جويلية 2023، قضت بموجبه برفض كافة الطعون القانونية والدفوع الشكلية المثارة من قبل جمهورية الفلبين، حيث أرست الدائرة قاعدة فقهية راسخة تقضي بأن "الانسحاب لا يمحو الولاية القضائية المكتسبة" للمحكمة، وأيدت المحكمة شرعية وقانونية مواصلة التحقيقات والإجراءات ضد الرئيس السابق (رودريغو دوتيرتي) وكبار معاونيه، مقررة أن الالتزام بمساءلة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية يظل قائما وممتدا عن كافة الأفعال المقترفة أثناء فترة العضوية[25].

في 15 سبتمبر 2021، أذنت الدائرة التمهيدية الأولى للمدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، والتي يُزعم أنها ارتُكبت على أراضي الفلبين في الفترة ما بين 1 نوفمبر 2011 و16 مارس 2019 في سياق ما يُعرف بحملة "الحرب على المخدرات"[26].

وجاء هذا الإذن عقب طلب المدعي العام فتح تحقيق، وهو الطلب الذي قُدّم في بادئ الأمر بتاريخ 24 ماي 2021، ثم أودع في نسخة علنية منقحة بتاريخ 14 جوان 2021، كما نظرت الدائرة في الملاحظات التي قدمها الضحايا أو قُدّمت نيابةً عنهم[27].

وفي 26 جانفي 2023، وعقب تحليل دقيق للوثائق التي قدمتها الفلبين، وافقت الدائرة التمهيدية الأولى على طلب المدعي العام باستئناف التحقيق في الوضع في جمهورية الفلبين[28].

ويستند المدعي العام طبقا للمادة (15) من النظام الأساسي بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعقلة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، عليه أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة [29].

ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له أن يسمع شهودا أو أن يتلقى شهادة تحريرية في مقر المحكمة[30].

ولكن الفقرة 3 من المادة 15 من النظام الأساسي تتطلب من المدعي العام إذا استنتج أن هناك أساسا معقولا لإجراء التحقيق أن يتقدم قبل البدء في إجراءات التحقيق بطلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية[31]، والحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن (2 من واقع 3 أصوات)، وفي حال رفض الدائرة التمهيدية للطلب يجوز للمدعي العام تقديم طلب لاحق لها للإذن بإجراء التحقيق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[32].

إن منح الإذن من الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام[33]، هو إجراء يسبغ الشرعية على مرحلة التحقيق[34]، أي بمعنى آخر أن دراستها لطلب المدعي العام يجعل بوجودها كرقيب على التحقيقات[35]، أو تحريات أجراها المدعي العام خوفا

من الخوض في دعاوي كيدية، أو تحقيق مآرب سياسية[36]، فالمدعي العام وهو يقوم بتحرياته عن جرائم ذات اهتمام دولي ينبغي أن تكون إجراءاته في منتهى الدقة لكونه يتعرض – من خلال الإجراءات التي يقوم بها- إلى سيادة الدول وأمنها القومي يجعل تواجد جهاز آخر كالدائرة التمهيدية يدرس ما تحصل عليه من معلومات، وتفرض عليه الإثبات بمعلومات جديدة أخرى هو في حد ذاته تأكيد لقرار المدعي العام[37].

وإذا باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بالضوابط السابقة، فعليه أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة محل التحقيق، أي حتى وإن كانت هذه الدول ليست أطرافا في النظام الأساسي[38].

وتجدر الملاحظة أنه في حالة الفلبين أعلن مكتب المدعي العام في 2021 أن "كريم خان"، وتطبيقا للمادة (6/42) من نظام روما الأساسي، قرر التنحي طوعا وبالكامل عن الإشراف على الفحص الأولي والتحقيقات الخاصة بجمهورية الفلبين منعا لأي مظهر من مظاهر تضارب المصالح أو شبهة الانحياز، بعد أن تبين أنه قبل توليه منصبه كمدعي عام للمحكمة، كان قد عمل محاميا في مكتب محاماة دولي وقدم استشارات قانونية وتوجيهات لصالح حكومة الرئيس الفلبيني الأسبق "رودريغو دوتيرتي" (Rodrigo Duterte)، وتحديدا في سياق الدفوع المتعلقة بـ "حرب المخدرات"[39].

ونشير إلى ضرورة التمييز بين الحالة الصحية للمتهم والأهلية الجنائية المشار إليها في قضية الفلبين[40]، إذ يمثل قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 26 جانفي 2026[41]، والمؤيد من دائرة الاستئناف[42]، نموذجيا في الفقه الجنائي الدولي، حيث صاغت فيه المحكمة الجنائية الدولية التمييز القانوني بين الحالة الصحية العامة للمتهم (Health Status) وأهليته الجنائية للمثول أمام

القضاء (Fitness to Stand Trial) في حالة الرئيس الفلبيني الأسبق " رودريغو روآ دوتيرتي " (Rodrigo Roa Duterte)، فالمرض لا يعني الإعفاء، فرسخ اجتهاد الدائرة التمهيدية قاعدة قانونية دولية مفادها أن وجود أمراض مزمنة أو تراجع صحي طبيعي مرتبط بتقدم السن (يبلغ 81 عاما) أو المعاناة من أمراض مزمنة مصاحبة للمرحلة العمرية، لا يترتب عليه تلقائيا انعدام الأهلية للمحاكمة[43].

.2.2. حدود الولاية القضائية المستمرة للمحكمة على الجرائم السابقة:

وضعت المادة 127(2) حدا يمنع الدول من استخدام الانسحاب كحصانة بأثر رجعي لحماية مسؤوليها، وتتحدد معالم الولاية المستمرة للمحكمة في الحالة الفلبينية عبر المبادئ القضائية التالية:

– مبدأ "المسألة قيد النظر" وعتبة الفحص الأولي: يمثل التكييف القانوني لعبارة "مسألة قيد النظر" النواة الصلبة للخلاف بين مكتب المدعي العام والدفاع، واستقرت الدائرة التمهيدية ودائرة الاستئناف على أن فتح الفحص الأولي من قبل المدعي العام قبل نفاذ الانسحاب، والذي بدأ في الحالة الفلبينية في فيفري 2018، قبل نفاذ الانسحاب في 17 مارس 2019، يُعد كافيا لإدراج الحالة بأكملها كمسألة قيد النظر، وحددت الدائرة التمهيدية الأولى في قرارها الصادر في 15 سبتمبر 2021 كمرجع أساسي لتأكيد اختصاص المحكمة استنادا إلى أن "الفحص الأولي" يعد مسألة قيد النظر قبل انسحاب الفلبين، بناءً على ذلك، يُعد الفحص الأولي أداة تفعيل قانونية تضمن بقاء الولاية الجنائية للمحكمة قائمة، حتى لو صدر إذن التحقيق الكامل في تاريخ لاحق للانسحاب[44]،كما أكدت دائرة الاستئناف في حكمها الصادر في 18 يوليو 2023 على هذا المبدأ، رافضة اعتبار الفحص الأولي مجرد نشاط إداري[45].

– جوهر الدفع القانوني الذي قدمه دفاع الفلبين لتفادي ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية هو أن "المسألة" لا تصبح "قيد النظر" رسميا أمام المحكمة كجهاز قضائي إلا بعد صدور تفويض رسمي من الدائرة التمهيدية بالتحقيق، واعتبار

الفحص الأولي إجراء إداري استكشافي خاص بمكتب المدعي العام لا يربط الدولة بعد انسحابها، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع متبنية تفسيرا غرضيا (Teleological Interpretation) يحمي النص من الإفراغ من مضمونه[46].

– ترسيخ هذا المبدأ يعني أن فتح الفحص الأولي يُحدث أثرا قانونيا يُعرف في فقه القانون بـ "تجميد الوضع القانوني" (Statutory Crystallization)، هذا التجميد يحفظ للمحكمة ولايتها الزمنية والموضوعية على تلك الرقعة الجغرافية خلال فترة العضوية، وتصبح العبرة بتاريخ البدء بالفحص، لا بتاريخ صدور إذن التحقيق[47].

– ترى المحكمة أن الخصومة الجنائية الدولية هي سلسلة إجرائية متصلة لا تقبل التجزئة، تبدأ بالفحص الأولي، وتمر بالتحقيق، وتنتهي بالمحاكمة، حيث إن الفحص الأولي في الحالة الفلبينية قد افتُتح رسميا في فيفري 2018 (أي قبل نفاذ الانسحاب في 17 مارس 2019)، فقد ترتب عليه قيد الحالة في سجلات المحكمة الرسمية وإنتاج آثار قانونية تُلزم الدولة، مما يُحدث أثرا فقهيا يُعرف بـ "تجميد الوضع القانوني (Statutory Crystallization) "الذي يحفظ ولاية المحكمة الزمنية والموضوعية على الجرائم المرتكبة إبان فترة العضوية.

– التمييز بين "الحالة" (Situation) و"القضية" (Case) من الناحية المنهجية، ميزت دائرة الاستئناف بين مصطلحين، الحالة (Situation): وهي الإطار العام المدعى فيه ارتكاب جرائم (مثل الحالة في الفلبين)، وهي التي تكون محل "فحص أولي" أو "تحقيق"، والقضية (Case): وهي التي تتحدد ضد أشخاص بأعينهم وتتضمن أوامر قبض أو تهم محددة، بناءً على هذا التمييز، أكدت المحكمة أن المادة 127(2) تحمي "الحالة" بأكملها وتجعلها مستمرة كمسألة قيد النظر، مما يعطي المدعي العام الحق -حتى بعد الانسحاب- في الانتقال من مرحلة الفحص إلى التحقيق، ثم إصدار قضايا وأوامر قبض ضد مسؤولين محددين (مثل دوتيرتي)، طالما أن الجرائم وقعت في النطاق الزمني للعضوية[48].

– يظهر الاجتهاد القضائي الموسع في الحالة الفلبينية، فقد كرّست المحكمة سابقة تعتبر "الفحص الأولي" من قبل المدعي العام إجراءً قاطعا لآثار الانسحاب، ضامنة استمرار الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة أثناء فترة العضوية، و بالمقارنة مع حالة انسحاب دولة بوروندي في 27 أكتوبر 2017، من حيث التوقيت الإجرائي في حالة بوروندي، سارع مكتب المدعي العام بتقديم طلب التحقيق وصدر إذن الدائرة التمهيدية قبل يوم واحد من نفاذ الانسحاب الفعلي، فباتت المسألة "قيد النظر القضائي"[49]، أما في الحالة الفلبينية، فقد صدر إذن التحقيق بعد عامين ونصف من نفاذ الانسحاب، مما وضع المحكمة أمام المحك الفقهي المباشر، وعليه تُمثل حالة بوروندي تطبيقا نمطيا سهلا للنص، في حين تُمثل الحالة الفلبينية سابقة قضائية تاريخية واجتهادا إنشائياً تمددت فيه المحكمة لتجعل من "الفحص الأولي" عتبة كافية لقطع الطريق أمام آثار الانسحاب.

خاتمة:

تخلص هذه الدراسة إلى أن انسحاب الفلبين من نظام روما الأساسي لا يسقط ولاية المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة خلال فترة عضويتها. وقد تأكد ذلك بالقرارات القضائية للمحكمة التي حسمت الجدل القانوني حول المادة 127 من النظام الأساسي، مكرسةً مبدأ "تجميد الوضع القانوني" (Statutory Crystallization) كأداة لحماية العدالة الدولية.

ويمكن إيجاز أبرز النتائج القانونية التي خلصت إليها الدراسة:

– ترسيخ القضاء الدولي لمفهوم "وحدة الخصومة الجنائية" ككتلة إجرائية متماسكة تبدأ من الفحص الأولي، مما يحظر استخدام الانسحاب كوسيلة للتهرب من المسؤولية، ويضمن استدامة الالتزامات القانونية للدول حتى بعد مغادرتها المحكمة.

- تشكل هذه السابقة القضائية ضمانة أساسية لمنع الإفلات من العقاب، وحماية حقوق الضحايا، وتأكيد سيادة القانون الجنائي الدولي في مواجهة الإرادات السياسية المنفردة للدول.
- ثبوت الاختصاص القضائي الممتد، فالمحكمة الجنائية الدولية تحتفظ بولايتها القضائية الكاملة للنظر في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على الأراضي الفلبينية منذ دخول المعاهدة حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 2011 وحتى نفاذ الانسحاب في 16 مارس 2019 .
- شمولية عبارة "مسألة قيد النظر"، إذ يندرج "الفحص الأولي" (Preliminary Examination) الذي فتحه الادعاء العام عام 2018 قانونا تحت منطوق المادة 2/127، مما يحظر على الدولة التحلل من التزاماتها الإجرائية بأثر رجعي.
- الوحدة العضوية لأجهزة المحكمة، فلا يمكن فصل مكتب المدعي العام عن المنظومة القضائية للمحكمة عند إنفاذ بنود الانسحاب.
- تغليب التفسير الغائي، استندت المحكمة إلى قواعد القانون الدولي لتفسير المعاهدات بغية تحقيق هدفها الأسمى وهو منع الإفلات من العقاب.

تأسيسا على ما سبق، يتبين أن المعركة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والفلبين حول تفسير المادة 127(2) من نظام روما الأساسي قد شكلت محطة فارقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، فمن خلال التمييز المنهجي بين "الحالة" و"القضية"، وتبني التفسير الغرضي لمفهوم "المسألة قيد النظر"، نجحت المحكمة في تكريس مبدأ "تجميد الوضع القانوني" لضمان عدم الإفلات من العقاب، مؤكدة أن انسحاب الدول السيادي لا يمحو التزاماتها القضائية الناشئة أثناء فترة العضوية.

التهميش والإحالات:

[1]-«La cour pénale internationale est une innovation hardie….La création de la Cour pénale internationale correspond au mouvement contemporain en faveur d'une juridiction criminelle interétatique, mouvement qui…est destiné à l'évolution subie par le droit dans tous les groupements humains…. La Cour pénale internationale est la réalisation de l'idéal d'une juridiction pénale internationale permanente, ouvrant des voies nouvelles au droit pénal international », voir: **Luigi Condorelli**, « La Cour pénale internationale: Un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli...)», Revue Générale de Droit International Public, Vol. 103, N°1,1999, p.7.

[2]- شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 تحولا هاما ونقطة فارقة في تطور القضاء الجنائي الدولي، حيث تم في مؤتمر روما الدبلوماسي، التوافق فيما بين دول العالم بالأغلبية على ضرورة إيجاد محكمة جنائية دولية دائمة، للتفصيل أكثر، راجع:

-**Antonio Cassese**, « Is the ICC Still Having Teething Problems?», in: International Criminal Court: Challenges to Achieving Justice and Accountability in the 21st Century, Edited by Mark S. Ellis and Richard J. Goldstone editors, Idebate Press, 2008, pp.303-311 .

[3] - تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة ومحاكمة الأفراد مرتبكي الجرائم الأشد خطورة، وبدخول نظامها الأساسي حيّز التنفيذ في الواحد جويلية 2002، أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد فعلا على وجود آلية فعالة للحدّ من الإفلات من العقاب، انظر:

-**Kofi Annan**, Interventions, Une vie dans la guerre et dans la paix, Odile Jacob, Paris, 2013, p.167.

- **Gilles Cottereau**, «Statut en vigueur, la Cour pénale internationale s'installe», Annuaire Français de Droit International, Vol.48, 2002, pp.129-161.

[4] - نصت المادة (1/5) على الجرائم الأشدّ خطورة والخاضعة لاختصاص المحكمة وبصفة حصرية وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان.

[5] - **مروك نصر الدين**، "التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، كريكو للتصميم والطباعة، الجزائر، 2008، ص 241.

-Voir: **Luigi Condorelli**, « La répression des crimes et la Cour pénale internationale : une innovation majeure en droit international », in : Justice et Juridictions Internationales, (Ouvrage collectif), Sous la direction de Rafâa Ben Achour et Slim Laghmani, Editions A. Pedone, Paris, 2000, p. 152.

[6]- يُعد الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية أحد أكبر التهديدات السياسية والقانونية التي تواجه نظام روما الأساسي وتُضعف من فاعليته وتماسكه، ونشير فبي هذا الصدد إلى الاتهامات التي وجهها قادة الإتحاد الإفريقي إلى المحكمة الجنائية الدولية بأنها محكمة سياسية، غير عادلة، متحيزة وانتقائية، وتتمحور حول إفريقيا فقط، والتهديد بالانسحاب من المحكمة ، وردّ الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) بالقول: " أن الانسحاب يجعل إفريقيا ترتدي شارة العار"، وكأول خطوة، قامت رسميا كل من بوروندي، وجنوب إفريقيا، وغامبيا باتخاذ قرار الانسحاب، وبتاريخ 23 سبتمبر 2025 أعلنت مالي، وبوركينا فاسو، والنيجر الانسحاب من المحكمة، مما يؤثر سلبا على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في محاربة الإفلات من العقاب، راجع:

-« Je voudrais souligner que ce sont la culture de l'impunité et les individus qui sont jugés par la CPI, pas l'Afrique », et il affirme : « S'ils combattent la CPI, s'ils votent contre la CPI, ce sera une marque de honte pour chacun d'entre eux et pour leurs pays», voir : **Kofi Annan**, « un retrait de la CPI serait une «honte» pour les pays africains», Jeune Afrique, le 8 Octobre 2013, in : www.jeuneafrique.com

- **Stéphanie Maupas**, « Les pays africains désertent la Cour pénale internationale », Le Monde, le 27/10/2016, in: www.lemonde.fr

[7]- الأمم المتحدة، الأمانة العامة، إشعار إيداع تصديق الفلبين على نظام روما الأساسي، الوثيقة رقم: (C.N.523.2011.TREATIES-6)، الصادرة بتاريخ: 30 أوت 2011.

[8]- انظر: الإشعار القانوني الصادر عن الأمانة العامة للأمم المتحدة رقم: (C.N.138.2018.TREATIES-XVIII.10)، الصادر في 17 مارس 2018.

[9] - راجع: البيان الرسمي للمحكمة الصادر في 18 مارس 2019، والذي أكدت فيه المحكمة رسمياً انتهاء عضوية الفلبين مع التشديد على استمرار ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة خلال فترة العضوية (2011 - 2019).

[10] - بتاريخ: 8 فيفري 2018، أعلنت المدعية العامة (فاتو بنسودا) للمحكمة الجنائية الدولية فتح فحص تمهيدي (Preliminary Examination) بشأن الحالة في الفلبين، ركز هذا الفحص على عمليات القتل المنهجية خارج نطاق القضاء المرتبطة بحملة مكافحة المخدرات التي أطلقها الرئيس "رودريغو دوتيرتي" منذ جويلية 2016، راجع: بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية

الدولية، بشأن فتح فحص تمهيدي في الحالة في الفلبين، (رقم السجل الإعلامي: ICC-CPI-20180208-PR1356)، الصادر في 8 فيفري 2018، على الرابط: www.icc-cpi.int

[11] - يجب أن نذكر بداية بالمادة 127 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالانسحاب من هذه المحكمة، والتي تنص على ما يلي: "1- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، مالم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.
2- لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها، ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت في التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً".

[12]- راجع: **نصر الدين بوسماحة**، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 262.

[13]- انظر: **إمحمد أحمد عمر البصباص**، " تحليل قانوني لموقف الدول المُنسحبه من المحكمة الجنائية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي (حالة بوروندي والفلبين أنموذجا) "، مجلة العلوم الشاملة، المجلد 10، العدد 38، ديسمبر 2025، ص 2425.

[14]- تنص المادة 56 (الفقرة 2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على ضرورة تقديم إخطار مسبق بمدة لا تقل عن 12 شهرا قبل انسحاب الدولة من معاهدة لا تنص صراحة على شروط الانسحاب.

[15]- **إمحمد أحمد عمر البصباص**، المرجع السابق، ص 2426.

[16]- تشهد الساحة الدولية موجة متصاعدة من فك الارتباط بالمحكمة الجنائية الدولية، تمثلت في القرارات المتزامنة لكل من فنزويلا وتشاد، والانسحاب المشترك لدول تحالف الساحل (مالي، وبوركينا فاسو، والنيجر)، ورغم لجوء الحكومات إلى خطاب "الدفاع عن السيادة الوطنية" لتبرير مغادرتها، تبرز عقبة قانونية حاسمة تصطدم بها هذه القرارات؛ وهي "استمرار واجب التعاون والامتثال" المكرس في المادة (127) من نظام روما الأساسي.

[17]- **نصر الدين بوسماحة**، المرجع السابق، ص 263.

[18]- تؤكد سجلات الأمانة العامة للأمم المتحدة (إشعار الإيداع رقم C.N.530.2011.TREATIES-3) أن الفلبين وقعت على الاتفاقية في 28 ديسمبر 2000، لكنها لم تودع صك التصديق النهائي إلا في 30 أوت2011، ليدخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 2011، هذا الفارق الزمني (أكثر من 10 سنوات) يمثل فترة الجمود التشريعي.

[19] - Philippines Congress Senate, Resolution Concurring in the Ratification of the Rome Statute of the International Criminal Court, Senate Resolution No. 546, 15th Cong., 2nd sess, Adopted August 23, 2011.

[20] - United Nations. "Philippines: Ratification of the Rome Statute of the International Criminal Court." Depositary Notification, August 30, 2011. Reference: C.N.530.2011.TREATIES-3. United Nations Treaty Collection.

[21]- راجع: المادة (1/11) من نظام روما الأساسي.

[22]- **محمد فهاد الشلالدة**، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص378-379.

[23]- **قيدا نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 137.

[24] - يعطي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض المؤشرات تعتمد عليها لتحديد رغبة الدولة في تقديم الشخص المعني للعدالة أو أنها غير قادرة على ذلك، من خلال الفقرتين: الثانية والثالثة من المادة (17)، راجع:

- المادة (2/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **نابي عبد القادر**، " تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، 2013، ص 187.

[25]-Situation in the Republic of the Philippines, the Appeals Chamber, No. ICC-01/21 OA, Judgment on the appeal of the Republic of the Philippines against Pre-Trial Chamber I's "Authorisation pursuant to article 18(2) of the Statute to resume the investigation", 18 July 2023, paras.43-46, in: www.icc-cpi.int

[26] - Situation en République des Philippines, la Chambre Préliminaire I, N° ICC-01/21, Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête en vertu de l'article 15-3 du Statut de Rome présentée par le Procureur, 15 septembre 2021, in: www.icc-cpi.int

[27] - Situation in the Republic of the Philippines, Pre-trial Chamber I, No. ICC-01/21, Public redacted version of "Request for authorisation of an investigation pursuant to article 15(3)", 24 May 2021, ICC-01/21-7-SECRET-Exp, 14 June 2021, in: www.icc-cpi.int

[28] - Situation in the Republic of the Philippines, Pre-trial Chamber I, No. ICC-01/21, Prosecution's request to resume the investigation into the situation in the Philippines pursuant to article 18(2), 24 June 2022, in: www.icc-cpi.int

- Situation in the Republic of the Philippines, Pre-trial Chamber I, No. ICC-01/21, Public Redacted Version of "Authorisation pursuant to article 18(2) of the Statute to resume the investigation", 26 January 2023, in: www.icc-cpi.int

[29]- **فخري جعفر أحمد علي الحسيني**، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016، ص 139.

[30]- عند اتخاذ المدعي العام للمحكمة القرار في الشروع في التحقيق يتوجب عليه التحقق من توفر الدواعي المثارة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة التأكد من مقبولية الدعوى إعمالا لأحكام المادة (17) من النظام الأساسي تحديد ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا، الأخذ في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يكون في صالح العدالة، وإذا تبيّن له عدم وجود أسباب مبررة للتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك، راجع:

- **Arsanjani Mahnoush H.**, « The Rome of the ICC », The American Journal of International Law, Vol. 93, N° 1, 1999, p.38.

- **Luc Côté**, « Justice pénale internationale : vers un resserrement des règles du jeu », in: Revue Internationale de la Croix-Rouge, Vol.81, N°861, Mars 2006, p.142.

[31]- يجب على المدعي العام مراعاة الإشارة إلى "أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي" (المادة1)، وتوفر هذه الصياغة توجيها عاما بشأن طبيعة السلوك الذي قد يخضع للتحقيق والملاحقة القضائية من قبل مكتب الادعاء، كما تهدف المادة(15 فقرة 3 و4) إلى حماية المحكمة من تأثير الدوافع السياسية، في الوقت نفسه، من الضروري الأخذ بعين الاعتبار، أن اختبار "الأساس المعقول" لتأكد من أن المعلومات المتوفرة تبرر مجرد البدء في التقصي والتحقيق، ولا يرقى إلى مستوى "الأسباب المعقولة" المادة 58(1/58-أ)، و"الأسباب الجوهرية" المادة (7/61)، راجع:

- **Otto Triffterer and Kai Ambos**, The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Third Edition, C.H. Beck Hart Nomos, München/Oxford/Baden-Baden, 2016, p.734.

[32]- أنظر: المادة (5/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة رقم (5) من قواعد الإجراء وقواعد الإثبات.

- كما يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق إذا استند في ذلك القرار إلى سلطته التقديرية في تقدير مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، ووجود أسباب جوهرية تحول دون تحقيق مصالح العدالة، ففي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا إذا تم اعتماده من طرف هذه الدائرة التمهيدية، انظر: **محمد فادن**، إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قسم القانون

العام، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2005، ص 66.

[33]- ويعود سبب توزيع الاختصاص بين المدعي العام والدائرة التمهيدية إلى خلق التوازن بين النظام اللاتيني الأنجلوسكسوني، حتى يحظى نظام روما بموافقة جميع الدول، انظر: **بركاني أعمر**، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 304.

[34]- « Innovation par rapport aux TPI, la Chambre Préliminaire prend des décisions interlocutoires sur les questions et incidents qui précèdent l'ouverture du procès proprement dit, c-à-d y compris la confirmation des charges, par exemple : autorisation accordée au Procureur d'ouvrir une enquête (Art. 15 §§ 3-4, 18 § 2), d'enquêter sur le territoire d'un Etat (Art. 54 § 2, b), de recueillir des éléments de preuve en une occasion particulière (Art. 56, voy. aussi Art. 57 § 3), décision sur la compétence de la Cour ou sur la recevabilité de l'affaire avant confirmation des charges (Art. 19 § 6), contrôle de la décision du Procureur de ne pas poursuivre (Art. 53 §§ 2-3), délivrance d'un mandat d'arrêt ou d'une citation à comparaître (Art. 58), décision sur le maintien en détention ou la libération de l'accusé (Art. 60), décision sur la confirmation des charges (Art. 61) etc… », voir : **Eric David**, « La Cour pénale internationale : une Cour en liberté surveillée? », International Law FORUM du Droit International, Vol. 1, N°1, Février 1999, p. 23.

[35]- **Silvia A. Ferandez de Gurmendi**, « The role of the International Prosecutor », in: The International Criminal Court, the making of the Rome Statute issues, negotiations, results, Edited by: Roy S. Lee, Kluwer Law International, The Hague, 1999, p.186.

[36]- **Fatou Bensouda**, «Reflections from the International Criminal Court Prosecutor», Case Western Reserve Journal of International Law, Vol. 45, N°1, 2012, p. 510.

[37]- **سنديانة أحمد بودراعة**، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 148.

[38]- انظر: المادة (18 فقرة1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **Amady Ba**, « La Cour pénale internationale et la responsabilité de protéger», in : La responsabilité de protéger, dix ans après, Actes du Colloque organisé le 14 Novembre 2011, Université Paris Ouest, Nanterre, éditions Pedone, 2013, pp.80-81.

[39]- حيث أدى كريم خان اليمين الدستورية وتسلم منصبه رسميا كمدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية في 16 جوان 2021، وصدر البيان الرسمي المصاحب لتنحيه الإجرائي عن ملف الفلبين لضمان الشفافية المطلقة منذ اليوم الأول لولايته القضائية، انظر:

- Office of the Prosecutor (OTP), "Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, Mr Karim A. A. Khan QC, pursuant to article 42(6) of the Rome Statute regarding voluntary recusal", The Hague, 16 June 2021 in: www.icc-cpi.int

- كما نشير إلى الملف القضائي والأخلاقي الحالي للمدعي العام المعلق لمهامه، الذي يُمثل سابقة قانونية وتحديا غير مسبوق للمنظومة الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، عملا بأحكام المادة (1/46/أ)، والتي تقضي بعزل المدعي العام إذا ثبت ارتكابه "سلوكا سيئا جسيما" (Serious misconduct) أو إخلالا خطيرا بواجبات منصبه، راجع: جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، المكتب التنفيذي، "قرار بشأن التدابير الاحترازية المؤقتة وتجميد صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، الوثيقة الرسمية رقم: (ASP/EB/2026/Res.09)، صادر بتاريخ 9 جوان 2026.

- وفي 24 جولية 2026، صوّتت جمعية الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بأغلبية 82 صوت من أصل 125 لصالح عزل المدعي العام (كريم خان) من منصبه، وذلك على خلفية تقارير لهيئة رقابة داخلية اتهمته بارتكاب سوء سلوك جنسي وإداري مع موظفة مبتدئة، وسط توترات سياسية دولية واسعة، للتفصيل أكثر، راجع:

-CPI, L'Assemblée des États parties clôt sa session extraordinaire sur les procédures disciplinaires concernant un élu, Communiqué de presse, 24 juillet 2026, in : www.icc-cpi.int

[40]- صدرت مذكرة التوقيف الرسمية بحق الرئيس الفلبيني السابق (رودريغو روآ دوتيرتي) عن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 7 مارس 2025، وشملت المذكرة الأفعال المرتكبة على أراضي الفلبين في الفترة الممتدة بين 1 نوفمبر 2011 و16 مارس 2019، وهو ما يغطي فترة توليه رئاسة بلدة دافاو (وتأسيس فرقة الموت التابعة لها "DDS") وصولا إلى فترة رئاسته للجمهورية وحملته الدامية المعروفة بـ "الحرب على المخدرات"، راجع:

-Situation in the Republic of the Philippines, Pre-Trial Chamber I, No. ICC-01/21, Warrant of Arrest for Mr Rodrigo Roa Duterte, 7 March 2025, in: www.icc-cpi.int

[41]- Situation in the Republic of the Philippines, in the Case of the Prosecutor v. Rodrigo Roa Duterte, Pre-Trial Chamber I, No. ICC-01/21-01/25, Public redacted version of "Decision on the 'Defence Request for an Indefinite

Adjournment' and Mr Duterte's fitness to take part in the pre-trial proceedings", 26 January 2026, in: www.icc-cpi.int

[42]- في 11 سبتمبر 2025، قدم الدفاع في قضية المدعي العام ضد (رودريغو روآ دوتيرتي) طلب بوقف الإجراءات، مستندا إلى "عدم الأهلية للمحاكمة" نتيجة لتدهور حالته العقلية، انظر:
- Situation in the Republic of the Philippines, in the Case of the Prosecutor v. Rodrigo Roa Duterte Pre-Trial Chamber I, No. ICC-01/21-01/25, Public Redacted Version of the "Defence Request for an Indefinite Adjournment", 11 September 2025, in: www.icc-cpi.int
- رفضت دائرة الاستئناف الدفوع التي قدمها الدفاع، وأيدت ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية بناءً على تقرير اللجنة الطبية الدولية المستقلة، مؤكدة أن وضعه الإدراكي والعقلي يسمح له بفهم التهم ومتابعة الإجراءات ومخاطبة محاميه بشكل كامل، وبالتالي لا يوجد مبرر قانوني لتعطيل العدالة، راجع:
-Situation in the Republic of the Philippines, in the Case of the Prosecutor v. Rodrigo Roa Duterte, the Appeals Chamber, No. ICC-01/21-01/25 OA4, Public redacted Judgment on the appeal against Pre-Trial Chamber I's "Decision on the review of Mr Rodrigo Roa Duterte's detention", 6 March 2026, in: www.icc-cpi.int

[43]- لضمان الحياد التام ونزاهة الفحص، عينت المحكمة لجنة طبية دولية مستقلة تابعة للمحكمة ومكونة من ثلاثة خبراء متخصصين، خبير في الطب النفسي، وخبير في أمراض وجراحة الأعصاب للمسنين، وخبير في علم النفس العصبي، راجع:
-Situation in the Republic of the Philippines, in the Case of the Prosecutor v. Rodrigo Roa Duterte, the Trial Chamber III, No. ICC-01/21-01/25, Public Redacted Version of "Defence's request for medical examination pursuant to Rule 135", 25 May 2026, in: www.icc-cpi.int

[44] - Situation en République des Philippines, la Chambre Préliminaire I, N° ICC-01/21, Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête en vertu de l'article 15-3 du Statut de Rome présentée par le Procureur, 15 septembre 2021, paras. 110-111, in: www.icc-cpi.int

[45] -Situation in the Republic of the Philippines, the Appeals Chamber, No. ICC-01/21 OA, Judgment on the appeal of the Republic of the Philippines against Pre-Trial Chamber I's "Authorisation pursuant to article 18(2) of the Statute to resume the investigation", 18 July 2023, paras. 26-65-73, in: www.icc-cpi.int

[46] -Situation in the Republic of the Philippines, the Appeals Chamber, No. ICC-01/21 OA, Op.cit., paras. 68-69.

[47] - Situation en République des Philippines, la Chambre Préliminaire I, N° ICC-01/21, Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête en vertu de l'article 15-3 du Statut de Rome présentée par le Procureur, 15 septembre 2021, para. 110, in: www.icc-cpi.int

[48]- خلصت دائرة الاستئناف إلى أن استمرار "الحالة" كمسألة قيد النظر يمنح المدعي العام كامل الصلاحية القانونية للانتقال الإجرائي الطبيعي من الفحص الأولي إلى التحقيق، ومن ثمّ بناء "قضايا" مستقلة وإصدار أوامر قبض لاحقة، راجع:

-Situation in the Republic of the Philippines, the Appeals Chamber, No. ICC-01/21 OA, Judgment on the appeal of the Republic of the Philippines against Pre-Trial Chamber I's "Authorisation pursuant to article 18(2) of the Statute to resume the investigation", 18 July 2023, para.71, in: www.icc-cpi.int

[49]- بتاريخ 27 أكتوبر 2016 قدمت بوروندي إخطارا رسميا مكتوبا إلى الأمين العام للأمم المتحدة برغبتها في الانسحاب، وفي 26 أكتوبر 2017، كان هذا اليوم هو آخر يوم تُعتبر فيه بوروندي دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، وبتاريخ أكتوبر 2017 دخل الانسحاب حيز التنفيذ الفعلي رسمياً بعد مرور عام كامل على الإخطار (وفقاً للمادة 127 من نظام روما).

- Situation en République du Burundi, la Chambre Préliminaire III, N° ICC-01/17-X, Version publique expurgée de la Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation au Burundi rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome le 25 octobre 2017 (ICC-01/17-X-9-US-Exp), 25 octobre 2017, in: www.icc-cpi.int